

# ما القول عندكم في حكم قراءة الفاتحة للمأموم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل نقل لي احد الاشخاص نعم يقول نقل لي احد الاشخاص نعم ان رأيكم في من دخل والامام يقرأ في الصلاة انه لا يقرأ الفاتحة ونقل لي شخص اخر انه سألكم عن نفس السؤال فقال انكم اجبتم انه اذا دخل والامام راع - [00:00:00](#) يكبر للاحرام ويركع وتجزئه. فنرجو تأديبين في ذلك. نعم هذا كله صحيح المسألتين المسألة الاولى اذا كان الامام يقرأ فلا تقرأ قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - [00:00:25](#) تنصت لقراءة الامام واذا لم تتمكن من قراءتها في سكتات الامام فانها تكفي قراءة الامام الحالة الثانية اذا جئت والامام راع تكبر تكبيرة الاحرام وانت واقف ثم تنحني راعا وتكبر للركوع - [00:00:46](#) وتسقط عنه قراءة الفاتحة في هذه الحالة لانها فات محلها وابو بكر لما جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راع دخل معه في الركوع ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الركعة - [00:01:07](#) نعم انتهت احسن الله اليك. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:01:24](#)